

شرح عمدة الفقه (73) | كتاب الزكاة - باب زكاة الخارج من

الأرض | الشيخ عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه. ومن اهتدى بهداه اما بعد تكلمنا في الدرس

الماضي عن زكاة السائمة من بهيمة الانعام - 00:00:09

فما المراد بالسائمة من بهيمة الانعام؟ اليس هذا هو درس الاسبوع الماضي؟ ما المراد بالسائمة نعم يزيد نعمة السائمة التي ترعى الكلأ

المباح وعكسها ايش المألوفة ذكرنا ان الحيوانات او الانعام تنقسم - 00:00:46

الى ثلاثة اقسام من حيث وجوب الزكاة وعدمه فما هذه الاقسام تفضل. انت ميزة ها؟ تفضل ايوه القسم الثالث ما حررته يا

ميرزا ايوة الزرع اعوام قالها قال العوامل الثانية - 00:01:19

الاول ما كان للتجارة كده والثاني العوامل والثالث لا بس انت حول يعني ظلام صايم هو ليس بعد ها منصور ايوة شسمها بس قبل؟

او غير التي ترى لا نبي القسم الاساسي - 00:02:16

ها ايوة المتخذة للدر وايش؟ والنسل العوائل البهائم المتخذة للدر ايش معنى الدر؟ حليب هما يستفاد منه يعني النسل لاولادها يعني

وهذه قسمة وهذه كم قسم؟ قسمان ما هما والمعلوفة. طيب المعلوفة فيها زكاة ولا السائمة؟ السائمة. في قول - 00:02:48

طبعاً خلافاً لمالك رحمه الله طيب اتفق العلماء رحمنا الله واياهم على وجوب الزكاة في بهيمة الانعام. فما المراد ببهيمة الانعام؟ ما

بهيمة الانعام ما بهيمة الابل والبقر والغنم. طيب والغنم كم نوع - 00:03:29

نوعان الايش؟ الظأن والمعزو فهي على التفصيل تصير ايش اربعة اقسام طيب ما اقل نصاب في زكاة الابل اقل نصاب في زكاة الابل

يا عبد الله خمس من الابل من كان عنده اربع من الابل هل فيها زكاة - 00:04:02

ما فيها زكاة مطلقاً ها جيد احسنت لو كانت للتجارة فان كانت تبلغ النصاب ففيها زكاة ايش التجارة الان لو عنده ناقتين ففيها نصاب

لو ناقة واحدة فيها نصاب وسيأتينا النصاب النقدين ان شاء الله - 00:04:44

الدرس القادم ان شاء الله طيب اه عشرون من الابل كم فيها ها اربع شياه. طيب خمس وعشرون كم فيها بنت مخاض ستة وثلاثين

كم فيها؟ ايش معنى بنت مخاض - 00:05:16

التي تمت سنة ليش سميت بنت مخاض تكون ماخطا عادة او غالباً والماخذ ايش هي الماخذ؟ الحامل طيب بنت لابون كم هي كم

عمرها سنتان ليش سميت بنت لبون ها ايوة لان امها غالباً تكون ذات لبن - 00:05:49

طيب اه في ستة واربعين كم دقة مئة حقة كم عمرها اول شي تم لها ثلاث سنوات ليش سميت لان تستحق ان تتركب وتطرق

يطرقها الفحل جاء في حديث البخاري طروقة الجمل طروقة الجمل - 00:06:19

طيب وفي احدى وستين كم كم عمر الجذعة اربع سنوات لماذا سميت الجذعة كذلك تجدد سنها وقيل لانه صار جذع فتية قوية.

طيب جميل احسنتم. كم نصاب البقر ثلاثون كم يجب في الثلاثين من البقر - 00:06:52

تبيع او او تبعية. تبيع كم عمره تم لها سنة او تم له سنة ما النصاب الثاني في البقر اربعون وش فيها؟ مسنة. مسنة كم عمرها؟ سنتان

كم نصاب الغنم - 00:07:27

مم اربعون كم فيها شاة واحدة ما اطول وقص في الغنم مم يا عبد الله الى عفوا ايه من مئتين وواحد الى مئة وتسعة وتسعين كم

فيها هذي من متين وواحد الى ثلاث مئة وتسعة وتسعين. كم فيها؟ ثلاث - [00:07:55](#)

متى تبلغ الاربع اذا تمت له اربع مئة طيب يكفي هذا سم الله جميل ما شاء الله عليكم يعني معلوماتكم جيدة حاضر باب زكاة خارج من الارض وهو نوعان احدهم - [00:08:35](#)

النبات فتجب الزكاة منه في كل حب وثمر يكال ويدخر. اذا خرج من ارضه وبلغ خمسة اوسق. لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في حب ولا ثمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق. والوسق ستون صاعا الصاع - [00:08:57](#)

بالدمشقي ووقية وخمسة اسباع اوقية. فجميع النصال ما قارب ثلاثمئة واثنتين وستة اسباع رطل ويجب العشر فيما سقي من السماء والسيوح ونصف العشر فيما سقي بكلفة منك الدوالي والنواضح. طيب بسم الله الرحمن الرحيم. يقول رحمتنا الله واياه زكاة الخارج من الارض - [00:09:17](#)

الخارج من الارض يقصد بها الفقهاء الله واياهم شيئا او ثلاثة اشياء واحيانا يلحقون بها رابعا الاول ما يخرج منها من النباتات والزرع وما يتبع ذلك من الحبوب والثمار. والثاني وذاك بعض الفقهاء يعبر فيقول زكاة - [00:09:47](#)

الحبوب والثمار والنوع الثاني المعادن جمع معدن والثالث الركاز ويذكرونه عادة في هذا والحقيقة ان الركاز لا علاقة له بباب الزكاة بس بعضهم يجعله من باب الزكاة في نظره حقيقة او تبعا. واحيانا يحقون - [00:10:27](#)

لذلك شيئا رابعا وهو العسل. طيب اما النوع الاول المؤلف اختصر على نوعين وادرج الركاز ادراجا. اما النوع الاول وهو النبات قال فتجب الزكاة منه في كل حب وثمر الزكاة في النباتات هل هي في كل النباتات؟ او في بعضها؟ يقول المؤلف في بعضها - [00:11:07](#) ليس في جميع النباتات. طيب ما الذي تجب زكاته؟ قال الحبوب والثمار الحبوب والثمار. طيب هل الزكاة واجبة في كل حب وثمر؟ قال لا قال شرطه ان يكون مكيلا ومدخرا. ما معنى هذا - [00:11:47](#)

الكلام معناه ان النباتات انواع كثيرة منها الحب. ومنها الثمر. فهذا هو الوعاء الزكوي اما ما سوى ذلك مثل الخضروات والبقول والفواكه وما اشبه ذلك فليست داخلية في الوعاء طيب نجى للحبوب هل كل الحبوب؟ قال لا لا بد ان - [00:12:17](#) تتصف بامرين ان تكون مكيلة والثاني ان تكون مدخرة. طيب السمار قال والثمار كذلك لابد ان تكون مكيلة وايش؟ ومدخرة. ما معنى المكيل؟ المكيل هو ما كان يعرف قدره بالكيل. عند - [00:12:57](#)

معرفة المقادير اما ان تكون بالكيل او ان تكون بالوزن. وقد تعرف وقد تعرف بالزرع فيقول ما كان معروفا بالوزن او بالزرع او بالعد هذا ما له علاقة فيه. نحن نقول فقط الشيء المكيل. ما الكيل - [00:13:27](#)

الكيل نوع من معرفة مقادير الاشياء له وحدات يقاس بها اشهرها في الزمن الماضي الصاع. الصاع. ومنها المد والمد هو مقدار ماء الكفين المعتدلتين والصاع هو اربعة امداد. اربعة امداد. والصاع كان متعاملا - [00:13:57](#)

في كثيرة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك كثير من الاشياء تقدر بالكيل والكيل يعرف به المقدار حجما لا وزنا. ولذلك يختلس بالنظر الى الموازين اختلافا كبيرا. طيب - [00:14:37](#)

عرفنا الصاع الصاع يعني كان يصنع غالبا من الخشب قد يصنع من المعدن او من النحاس او من اي نوع من الانواع لكن غالبا يكون اما من النحاس او من الخشب - [00:15:17](#)

من اين اخذنا هذا الشرط او من اين اخذه الفقهاء رحمتنا الله واياهم قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم قدر انصبه زكاة الحبوب والثمار بالكي. فقال عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين من حديث ابي سعيد رضي الله عنه ليس فيما دون خمسة - [00:15:37](#)

اوسق من الحب او التمر صدقة. وفي لفظ لمسلم بدل تمر التمر التمر نوع من الثمر والسمرا اعم فيقولون قدر النبي صلى الله عليه وسلم النصاب بماذا؟ بالوسق فقال خمسة اوسق. فهذا نصاب الحبوب ونصاب الثمار. خمسة فلما قدرها بالتوسيع - [00:16:17](#)

دل على ان الوعاء الزكوي يعتبر فيه ايش؟ التوثيق وهو الكي والوشق حمل بعيد وهو ستون صاعا. ستون صاعا فخمسة اوسق كم تساوي؟ ثلاث مئة صاع في الصاع النبوي. اما بالصاع المعاق - [00:16:57](#)

اصر الان اللي يعني لا يزال يوجد. فهو يختلف. وكل منطقة لها صاعها. ولها مدها لكن الاعتبار بما كان في زمن النبي صلى الله عليه

وسلم وفي الحديث له طرق قال الكيل مكيال اهل المدينة - 00:17:27

والوزن ميزان اهل مكة. يعني الاعتبار في الكيل بمكايين اهل المدينة والاعتبار في الوزن لموازين ال اهلنا لان اهل المدينة اهل زراعة فيستخدمون الكي واهل مكة اهل ايش؟ تجارة. تجارة فيستخدمون الوزن - 00:17:47

الصاع اللي يسميه العلماء الصاع النجدي الموجود عندنا في اكبر من الصاع النبوي في مد تقريبا لذلك ليس مساويا للصاع النبوي. فالاعتبار بالصاع النبوي الذي هو اربعة امداد طيب كم يقدر هذا الصاع النبوي بالكيلو جرام؟ طبعا صعب انا نقول يقدر بالكيلو دائما -

00:18:17

كذا وكذا وخلاص لأ العلماء دائما او غالبا يقدرون الصاع بالبر الجيد. او ما يسمى بالبر يعني المتوسط من اللي هو من اجود انواع البر يكون متوسط الحجم ويسهل القياس به. ايضا اختلف المعاصرون في تقديره بالكيلو اجرام - 00:18:57

اختلفوا كثيرا يعني ومن المشهور عندنا على الاقل هنا ومتداول تقدير الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله وقدره بست مئة اثنعشر

كيلو اجرام. ست مئة واثنعشر كيلو جرام. على اعتبار ان - 00:19:27

اثنين كيلو جرام واربعين جرام. فاذا ضربناها في ثلاث مئة يطلع عنده ست مئة واثنا عشر كيلو هجرة. طيب وفيه من يقدرها بشيء

اكبر من هذا الاختلاف طريقتهم في التقدير - 00:19:57

على كل حال الذي يحتاج الى التدقيق في هذا هو الذي يشك هل بلغ ما عنده نصاب او لا؟ فهو يعني واخذه بهذا جيد لان شوف اللي قد قدره فضيلة الشيخ بعضهم يوصل الست مئة وسبعة وخمسين او ست مئة وسبعة وستين او قريب من هذا يعني يزيدون عن

هذا القدر - 00:20:27

طبعا هذا بالبر بالبر اذا اردت ان تقدر يعني الكيلو تقدر الوزن هذا اذا كان عندك رز مثلا تقدره بالوزن او مثلا جريش او ذرة يختلف.

يختلف تحتاج انك تأتي باناء وتحط اه اه فيه اثنين كيلو اربعين جرام - 00:20:57

آآ من الذرة من آآ البر الجيد فاذا صاغ يعني يحوي مثل هذا المقدار تطلع الرز مثلا نفس المقدار فيه دخ نفس الذي يحمل البر تضع فيه

الارز ثم وزن الارز يطلع معاك مثلا كيلوين ونص - 00:21:37

طبعا ايضا الرز انواع واشكال. فاذا طلع معك مثلا اثنين ونص ولا اثنين ست مئة ولا اقل خلاص تظرب هذا العدد في ثلاث مئة يطلع

عندك نصاب ماذا ما تريد ان تعرف نصابه؟ فالنصاب اذا - 00:22:07

كيلو جرام يتفاوت متفاوت ما هو دائما شيء واحد وطريقة التحويل هي التي ذكرتها لكم قبل قليل وهذا يحتاج اليه الذي يشك يعني

اما واحد عنده مزرعة كبيرة جدا فيها الاف الكيلو جرامات - 00:22:27

هذا ما له داعي يروح يدور النصاب. لكن اذا شك صار عنده ست مئة الى سبع مئة ها احتمال يعني. اما الذي عنده شيء قليل جدا ما

يوصل منتين كيلو هذا داعي يعني واضح انه لا يمكن يصل الى النصاب. فالنصاب في الحدود هذي ست مئة - 00:22:47

يزيد شوي ينقص شوي يصل الى السبع مئة حسب النوع اللي تريد ان تزنه طيب اذا هذا هو دليل الكيل وهو قول وسلم خمسة

اوسق. الوشق نوع فالوشق يعني اه من انواع الكي - 00:23:07

طيب من اين اتينا انه يدخر من اين اتوا بالادخار؟ ما اعرف طبعا انا دليل العلامة مسألة الادخار انما هو تعليم. انما هو ايش؟ تعليم.

فقالوا لان جميع الاصناف الزكوية المجمع عليها مدخرة - 00:23:38

طيب ما الاصناف المجمع عليها؟ قالوا اربعة. وابن حزم يقول لا ثلاثة اللي نقله ابن ابن المنذر وجماعة انها اربعة. وهي التمر والبر اللي

هو الحنطة او القمح والشعير والزبيب هذه اربعة - 00:24:18

ابن حزم اسقط الزبيب. يقول هذه الاربعة المتفق عليها مكيلة فنقيس عليها مختلفة فيه. فنجعل العبرة ايش؟ عفوا انها فنقيس عليها

المختلف فيه لان فيه من يقول مدخر وفيه من لا يقول مدخر. نقول - 00:24:48

نلحق او نقيص مختلف عليه بالمتفق عليه. هكذا وعللوا بتعيين اخر يعني ما هو. دليل ايضا قالوا لان الادخار به تكتمل النعمة بخلاف

غير المدخر فهذا لا لا لا يبقى كثيرا فبالتالي النعمة فيه يعني ليست - 00:25:18

لانه بسرعة يروح او يفسد. على كل حال هذه تعليقات ولان المسألة الحقيقة مسألة الزكاة في الزروع والنباتات الحقيقة هي من

المشكلات الفقهية والخلاف فيها كثير. والاقوال فيها مضطربة. والدالة - [00:25:48](#)

يعني في احتمالات وليست صريحة في كثير من الاحوال لكن احنا سنمشي على هذا الرأي. لكن سنشير الى الخلاف اشارة. طبعاً

اشارة خفيفة. لن ندخل في الخلاف والدالة. لكن العلماء لهم في هذه المسألة ثمانية اقوال. ويمكن بالتتابع تصير - [00:26:18](#)

اكثر من هذا لكن الذي وقفت عليه هو ثمانية اقوال للفقهاء في هذه المسألة المسألة هي المزروعة والنباتات التي تجب فيها الزكاة.

فاضيق مذهب مذهب ابن حزم الظاهري وحده ووافقه عليه او هو وافق فيه شريح. القاضي - [00:26:48](#)

ورواية عن الشعبي ويمكن معهم ثالث فيقول ابن حزم لا تجب الزكاة في شيء من الزروع ولا النباتات الا في كم؟ ثلاثة فقط وهي

الاشياء المجمع عليها وهي التمر والحنطة او - [00:27:18](#)

والشعير هذه ثلاثة. طبعاً الحنطة والبر والقمح شيء واحد يقول بعض اهل العربية البر افصحها. البر افصحها. يقول الفيروز سمي البر

برا لانه اوسع اطعمة الناس. مأخوذ من البر وهو الاتساع - [00:27:48](#)

ومنه البر لانه الاتساع في الاخلاق والتعاملات وفي الاحسان فكلمة البر والبر والبر كلها تدور على الاتساع. الاتساع في اشتقاقها الاكبر

تدور حول هذا المعنى انا لكن قد تقترب منه قد تبتعد والاعراض تتوسع في الاطلاق. هذا اضيق ايش - [00:28:18](#)

المذاهب. واوسع المذاهب مذهب داوود الظاهري. هذه المسائل التي خالف فيها مذهب الظاهرية. فقال داود الظاهري وهو داوود بن

علي الاصفهاني او اصبهاني رحمة الله واياهم جميعاً قال تجب الزكاة في جميع الزروع والنباتات لا يتحاشى - [00:28:48](#)

شيئاً منها ولا يستثنى شيئاً منها. كل ما نبت وكل ما زرع ايا كان حتى لو كان زرع للاحتطاط. شيء يزرع للحطب. قال تطلع زكاته.

حتى الحشائش وزرعت حشائش. او جاءك او ملكت حشائش في مزرعتك مثلاً. يقول تزكيتها. لا لا - [00:29:18](#)

استثنى شيئاً البتة. طيب نقول له الشارع قال يعني الوسق. طيب انت منين منين تجيب لنا نصاب للحشائش السابغ وطلع لك نصاب

النصاب لا يكون الا للمكيات. قال انا شارع حط نصاب للمكيات. واللي ما حط لها نصاب فلا نصاب لها. زكي قليلها ايش؟ وكثيرة.

فالشارع اطلق - [00:29:48](#)

كذا يعني قال وهذا لم يقل به احد من اهل العلم ما في احد يقول يعني انه في يليه مذهب الحنفية ثم عاد بقية المذاهب طيب هذا

الرأي طبعاً هو المشهور وعليه الفتوى عندنا وهو اختيار مشايخنا الكبار. وانا ما عندي فيها ترجيح هذه المسألة ليس عندي فيها

ترجيح - [00:30:18](#)

والمسألة يعني تحتاج الى مزيد نظر وانا قد تأملتها مراراً ما تبين لي فيها شيء ارجحه كنا كعادتنا نمشي على الشيء اللي هو المشهور

او اللي عليه الفتوى او اللي عليه المذهب بحسب حتى يتبين لنا ما هو - [00:30:58](#)

اقوى منها. طيب قال المؤلف انتهينا من ذكر النصاب قال ويجب العشر فيما سقي من من السماء والسيوف. هذا الان دخل في مسألة

مقدار الواجب. عرفنا الان الواجب في ماذا؟ من النباتات والزروع - [00:31:18](#)

طبعاً الحبوب مثل البر والشعير والثمار مثل والزبيب يعني وهي انواع كثيرة في كتب الفقه مفصلة وبعضها يختلفون فيها يعني

بعضها مختلف فيه مثل التين والزيتون وما اشبه ذلك. وبعضها لا مثل ما تقدم متفق عليه - [00:31:48](#)

فيقول ما الواجب؟ قال الواجب فيه تفصيل فيه تفصيل. فان كان الزرع او النبات يسقى من ماء السماء. يعني ما في لا كلفة ولا

مؤونة. انما انت تزرع مثل بعض المناطق - [00:32:18](#)

تجد ما شاء الله الامطار عندهم في اكثر السنة او على طول السنة ما يحتاج يتعبون ما غير هو يحط البذور ويزرع يحط النباتات

النخيل وكذا ويأتي المطر ويسقيها. وبعضهم تجده يحطون حتى مدرجات يعني تجد عندهم جبال - [00:32:38](#)

مدرجات وهذا موجود عندنا كثير في الجنوب وموجود في اليمن. في الغالب ان هذه تسقى بماء الامطار. فترتب كمدرج مفاجآت

حتى ما يغمرها الماء خلاص ينزل ينزل ويسقي هذا ثم يسقي ما بعده ولا يترسب في مكان واحد حتى لا يضر - [00:32:58](#)

الاشجار ثم ايضاً حتى تتمهد هذه الارض وترتب بحيث تكون صالحة الزرع وللنبات صعود الادمي لحصدها وما اشبه ذلك. قال فما

سقيا من السماء والسيوح المقصود انه يأتيها ماء النهر بدون كلفة يسقي عليها ماء النهر او ماء العيون او - [00:33:18](#) الابرار وقد يحتاج انه يظع لها ساقى مثلا يحتاج لها يمد لها بس ساقى خفيفة بس ما فيها كلفة الرساقى مداه مرة في عمره وانتهينا. وهذا كثير ما يحصل عند الذين يزرعون على جال الانهار. على جال اه او جوال - [00:33:48](#) يعني على حواف الانهار اي يحصل هذا عنده تلقى بس يحط له ايش؟ سواق بحيث اذا جا الماء مشى لمزرعته. فهؤلاء لا كلفة لهم في الزراعة ولا في السقي فبالتالي الشارع جعل عليهم النصاب الاكبر وهو العشر. يعني عشرة في المئة. عشرة في المئة - [00:34:08](#) العشر. واذا كان يسقى بكلفة الدوالي والنواضح جمع دالية وهي ان السقيا عن طريق الابرار يسمونها الدوالي يعني يكون البقر هو الذي يعني استعان به على السقيا اصلها من الدلو واصل الدلو من التدلي لانه يدلى في ايش؟ في البئر او يدلى في - [00:34:38](#) يؤخذ منه الماء. فسميت الدوالي بهذا. فاكتر ما يطلق هنا على الدوالي التي آآ تجرها وآآ يعني آآ يستعمل فيها الابرار والنواضح هي السواني وهي التي تستعمل فيها الابل. تسمى النواضح لانها - [00:35:18](#) الناضح والنواضح الابل نعم الابل التي يسقى عليها الماء. ويسمى عندنا وفي العرب ايضا قديما السواني مأخوذ من السانية والسانية ايضا هو الغرب والغرب الدلو الكبيرة التي يستقى بها فهذا الذي كل يوم عنده ابل عنده بقر رايع جاي وتعب - [00:35:48](#) هذا خفف عنه الشارع لما فيه من الكلفة والمشقة امره باخراج نصف العشر نصف العشر يعني كم في المئة؟ خمسة في المئة خمسة في المئة والدليل على هذا حديث ابن عمر في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون او كان - [00:36:18](#) ثريا العشر وفيما سقي بالنضح ربع العشر. وهي نص العشر. نص العشر ونحوه حديث جابر قال النبي صلى الله عليه وسلم ما آآ فيما سقي بالانهار والغيم نصف العشر وفيما سقي بالسواني نصف العشر رواه مسلم الصحيح. في حديث ابن عمر رواه البخاري وانفرد به وحديث - [00:36:48](#) جابر رواه مسلم منفردا به. وكلاهما يدلان على المعنى نفسه طيب ماشي نفتح مجال للي عنده مسألة في ما شرحناه فقط ها احد عنده سؤال في المشروع تفضل يا لو كان خلت بين هذا يعني - [00:37:18](#) يسقى من السماء لكن سنة مثلا يعني شمس طويل ولا بد من الزيادة يعني من كيف يعني كيف انام؟ طيب اذا كان يسقى احيانا بكل ومعونة واحيانا بغير كلفة ولا مؤونة. اتفق العلماء اذا كان يسقى - [00:37:48](#) هكذا وهكذا بالتساوي متقارب فانه يكون في الوسط فيكون سبعة سبعة ونص في المئة يعني وش نقول باللغات القديمة؟ السبع لا مو بسبع احسنت ثلاثة ارباع. ثلاثة ارباع العشر. ثلاثة ارباع العشر. ثلاثة ارباع العشر - [00:38:18](#) اما اذا كان لا شيء يسير. سيسير فالاشهر ان الحكم للاغلب. والنافع المراد بالاغلب هنا عندك اكثرهم النافع للشجر الذي استفادت منه الشجر. وليس المقصود عندهم هنا الاكثر وقتا او عددا - [00:38:48](#) لا الاكثر نفعا وهذا يعرف المزارعون لا احد يسألني عاد انا تفاصيل الزرع هذا يحسنه اهل الزراعة. وقال اخرون من الفقهاء لا يكون بالحساب. يكون ايش؟ وهذا فيه مشقة طبعا بالحساب هذا فيه مشقة تعال. يا المزارع احسب كم يوم - [00:39:08](#) حطيت والنافع فتصير مشكلة لا. على كل حال مثل ما تقدم ان كان متساوي او خالد فيكون يعني بينهما يكون سبعة ونص في المئة اللي هو ثلاثة ارباع ايش؟ العشر قال - [00:39:28](#) ابن قدامة في المغني بلا خلاف بين العلماء لا خلاف في هذا بين اهل العلم اما اذا اختلف فالحكم للاغلب فالحكم ايش؟ في الاغلب والنافع الشجر. طيب تفضل المقصود بالتمر هو الرطب. لكن العلماء يقولون لا تخرج زكاة - [00:39:48](#) حتى ييبس والمقدار هو مقدار سيأتينا ان شاء الله بعد قليل ان النصاب مقدر باليابس اسف اللي هو التمر وليس به رطبا. فيخرس اذا كان رطبا فهو يخرس خرسا. ثم اذا ييبس - [00:40:18](#) علم اه النصاب يقينا او علم المقدار يقينا. الله اعلم. نعم نهاية الموسم لحد ما نخلصه من مثل ما اقول يعني جني الثمر مثلا عشان يكون امرأة يعني لم يتضح مرادك من السؤال. ايه - [00:40:38](#)

ما جاء وقت من الزكاة. طيب. ايه. لحد ما ينتهي قصدك انه ينتظر به هذا طبعاً له ان ينتظر وله ان يأكله لكن اهم شيء يقدره. يقدره يعني اذا اكل رطباً فهو يقدره - [00:41:08](#)

تمرا يخرسه يسمى هذا الخرس يخرسه خرساً. ثم اذا كانت لم يعني اه اه عند التمر يبكر وتمر يتأخر ولا شك انه يجمع التمر كله بالمقدار مو لازم انه يجمع جمع - [00:41:38](#)

حقيقياً يجمع المقدار الى نهاية التمر اللي عنده. فيجمعه مثلاً الشهر هذا طلع اربع مئة كيلو والشهر ثمان مئة والشهر الثالث ايضاً ثلاث مئة وكذا فالمجموع مثلاً الف او الف ومئة او فهذا المقدار كله يزكي - [00:41:58](#)

طيب ولذلك حتى اذا كان يقول العلماء لو كان يعني بعض السمر مرتين في السنة. مرتين. فهذا يجمع المحصول الاول مع الثاني مقدار مو معناه لازم يجمع بذاته. لا الاول مثلاً سبع مئة والثاني اه ثمان مئة ويخرج زكاته وهذا يعني مهم اذا كان المقدار - [00:42:18](#)

الدار الاول مع الثاني لا يساوي كل واحد صعباً. اما اذا كان كل واحد نصاب فالامر سهل يعني. الامر سهل. لكن اذا كان الاول ما عندك الا مثلاً ثلاث مئة كيلو. والثاني اربع مئة سبع مئة هذا نصاب. لكن الاول لوحده لا يعد نصاباً - [00:42:48](#)

والثاني لوحده لا يعد فيجمع الثمر اللي في السنة الواحدة معا لكن لا يجمع تمر هذا العام مع العام الجاي. لا خلاص هذا ما عليه زكاة. لا ما عليه زكاة. نفس النوعية - [00:43:08](#)

ما هو بشوف اه سيأتينا بعد قليل في كلام المؤلف ان كل جنس تحته انواع تجمع معا في النصاب. يعني عندك التمر جنس. تحته عندك سكري وعندك صفري وعندك اه خضر - [00:43:28](#)

وعندك مثلاً اشكال وانواع ها فهذا كله يجمع مع بعض. لانه جنس واحد الشارع قال خمسة اوشق من التمر. تمر يدخل جميع انواع التمر وقال من حب الحب هذا حسب عاد اختلاف نوعه. حسب اختلاف نوعه. فان كان ذرة او بر بس البر انواع. زين - [00:43:48](#)

في بر كذا في بر نوعية كذا. زين؟ او الشعير عندك نوعين ثلاثة اربعة كله يجمع. ما دام جنس واحد له اسم واحد فيجمع مع بعضه في اه تحصيل النصاب. وسيأتيك كيف يخرج به بعد قليل. ماشي احد عنده سؤال - [00:44:18](#)

يعني خلبها اذا كانت الثمار ليست للتجارة. هل يزكيها؟ الجواب نعم باتفاق العلماء. اصلاً ما في يعني عندنا ثمار للتجارة. بهذه الصورة. الثمار التي للتجارة هو الذي يشري ويبيع وش اللي يزرع ويبيع؟ الذي يزرع نوعان يزرع ليأكل ويزرع لبيع - [00:44:38](#)

هؤلاء كلاهما فيه زكاة الثمار والحبوب. وليس عنده زكاة تجارة. لان حقيقة التجارة كما سنذكر بعد هو ان ان يشتري ويبيع مش انه يزرع ويبيع واضح هذا في في اصطلاح الفقهاء خلونا من اصطلاح العرف او اصطلاح الاقتصاديين هذا في - [00:45:18](#)

سلاح سيأتينا الكلام عليه مفصلاً ان شاء الله لان هذه مسألة مهمة جداً لابد من بيانها بوضوح. نعم. تفضل. صحيح تقدير البر بالجرام. هل هو فيه يعني تكلف؟ كيف لا لا هذا تسهيل على الناس - [00:45:48](#)

يقاس بالصاع فقط ما حد يقدر ما حد يتعامل نص ساعة الان من قديم طبعاً قديم جداً كل المذاهب الفقهية كلهم عدلوا عن الصاع الى الارطال والارطال وزن. واحنا الان الرطل موجود نتعامل به الى الان عالمياً - [00:46:08](#)

بس ايضاً الركن المعاصر غير. لكن الوزن العالمي هو الكيلو جرام. كيلو جرام حتى الكيلو غرام فكل العلماء من قديم جميع كتب الفقه يعني يعدلون لان الصاع صعب وبعدين يعني ما فيه حسب علمي يعني - [00:46:28](#)

آ مقدار مثلاً يقال هذا المقدار يساوي مئة صاع قد يكون فيه بس انا الان لا اذكر بحيث انه يسهل على الناس وخاصة يجمعونه صعب انك تجمع صاع وصاع وصاع وصاع - [00:46:58](#)

ماشي قد يكون فيه موجود قديماً بس انا لا اذكره الان قد يكون يعني شيء يعني أكبر الصاع له مقدار من الاصل او الصيعان. اما الوزن لا الوزن سهل. الوزن - [00:47:18](#)

الان وجدت حتى طرق حديثة لوزن المئة والمئتين جاء بها الصغير جداً تعلقه عليه ولا تحط طفي وخلاص انت سهل الوزن الوزن اسهل بكثير من آ الكي طيب ماشي اذا نواصل - [00:47:38](#)

قال واذا بدا الصلاح في الثمار واشتد الحب وجبت الزكاة. ولا يخرج الحب الا مصفى ولا الثمر الا بشاً ولا زكاة فيما يكتسبه من مباح

الحب والتمر ولا في اللقاط ولا ما يأخذه اجرة لحصاده ولا - [00:47:58](#)

وام صنف من الحب والتمر الى غيره في تكميل النصاب. ان كان صنفا واحدا مختلف الانواع كالتمور ففيها الزكاة. ويخرج من كل نوع زكاة يخرج من كل نوع زكاته. وان اخرج جيدا عن الرديء جاز وله اجره - [00:48:18](#)

تقول متى يجد تجب الزكاة على المزارع؟ قد تجب عليه اذا بدا الصلاح في الثمار واشتد الحب. يعني صار يابساً وبدون الصلاح في الثمار ان تحمار او تصفار التمر يصيب احمر او اصفر. اما ما دام - [00:48:38](#)
اخضر نسميه بلح هذا ما بعد ودى صلاحه. يعني اذا بدأ مناسباً للاكل. مناسباً للاكل. وان لم يقطف بعد. هنا قال وجب ويترتب على هذا انه لو مات قبله لم تلزمه. وتكون في - [00:49:08](#)

هل الورثة وان مات بعد الصلاح لم تلزم الورثة وتلزم في مال في مال الميت. ويترتب على هذا لو كان مثلاً المزرعة فيها فقط الف كيلو جرام فمات الاب قبل بدو الصلاح. فتوزعت التركة فصار لكل واحد من الورثة مئة كيلو - [00:49:28](#)
هنا عليهم زكاة ولا ما عاد عليهم زكاة؟ ما عاد عليهم زكاة. لكن لو كان العكس مات بعد بدو الصلاح ثم وزع الثمر على الورثة كل واحد مئة جرام مئة كيلو جرام - [00:49:58](#)

نقول الزكاة واجبة في ذمة الميت. فيجب ان تخرجوها من التركة. من التركة. ولكم انتم باقي هذا فائدة معرفتنا لكنه كما قالوا لا يستقر الوجوب. يعني هو يجب بس لا - [00:50:18](#)

تستقر الوجوب استقرار الوجوب. اذا اواه الى البيدر او الجرين وهو الموضع الذي تجمع في الثمار عادة. هنا يقال استقرار الوجوب. لانه قد يكون ما بعد طيب الثمر الى ان يقطف ويوضع في موضع تجميعه وتبييسه وتشميسه قد يتلف قد تأتية جائحة - [00:50:38](#)
قد يأكله جراد قد كذا. فلا يستقر عليه الوجوب. يعني ما يكون في ذمته شيء واجب. هذا تفصيل الفقهاء رحمنا الله واياهم وهذه فائدة هذا التفصيل ولهم في هذا تعديلات. طيب - [00:51:08](#)

قال ولا يخجل الحب الا مصفى ولا الثمر الا يابساً يعني انه الحب يقدر يابساً يعني يعرف النصاب منه بعد يبسه وهكذا ايضا يخرج بعد يبسه لانه هو حقيقة الذي يستفيد منه الفقراء ويستفيد منه الناس ويبدأ اكله بعد ذلك. وهكذا في الثمر لانهم - [00:51:28](#)
في الاصل او الاغلب على الناس قديماً انهم كانوا يأكلون الثمر بعد يبسي ولذلك يكنزونه لكي يستمر معهم طول السنة ويأكلون قليل الذي يؤكل منه رطباً. وغالب هذا انه لانه كان قوت الناس. الثمار - [00:51:58](#)

سواء التمر او غيره كانت هي قوت الناس. نعم الان طبعاً كل شيء مختلف. الان اوضاع الناس اختلفت حتى الادخار الان في كما يعبر بعض اهل العلم يسمونه الادخار الطبيعي والادخار ايش؟ الصناعي والعبرة بالادخار الطبيعي - [00:52:18](#)
كل الصناعي الادخار الطبيعي من الادخار الصناعي الان كل شيء صار يدخر صناعية بوجود الثلاجات اصبح كل شيء ومواد الحياة حافظة اصبح يعني يمكن ادخار كل شيء لسنة فاكتر. قال ولا زكاة فيما - [00:52:38](#)

اكتسبه من مباح الحب يعني لو انه هناك نخل نخل زين او قمح موجود في بر لا يملكه احد. لا يملكه احد. فاتيت انت واخذته مباح. جنيته انا كثيراً يبلغ النصاب. هل عليك زكاة؟ ولا ما عليك زكاة؟ قالوا ما عليك زكاة لانك لا تملكه في وقت الوجوب - [00:52:58](#)
متى يملكه الانسان؟ اذا اخذه. اذا قبضه اذا حصده او قطفه وآآ حاز اليه ملكه حيازته بعد وقت الوجوب. وهو صلاح الثمر فهو ما ملك او على الحقيقة في وقت الوجوب. فيقولون ما علي الشيء في هذا ولو بلغ نصاباً. وهكذا اللقط والقاط - [00:53:28](#)

في الاشهر عند اهل اللغة بالضم. بضم اللام وهو ما يتساقط من ثمر ونحوه عند لقطه و حصده يتساقط شيء فلو جاء اللقاطون فلقطوا كل من جا لقط له ما تيسر قام هذا جمع ولقط ولقط حتى اجتمع عنده ايش؟ نصاب طبعاً هذا لا يكاد يوجد - [00:53:58](#)
لكن ممكن ان يوجد لو كان عند هذا الرجل مثلاً نفس وله اسرة عريضة اولاده فلقطوا من جميع المزارع في القرية ذي وفي المدينة يمكن يجتمع عنده نصاب لكن الفقهاء - [00:54:28](#)

يذكرونه يذكرونه افتراضاً اما واقعا لا اظن انه يوجد هذا يعني يعني اخشى ان الذي يجتمع عنده هذا النقاط يكون سارقاً. يسرق.
ولان اللي يطيح هذا قليل يعني. طيب قال ولا ما يأخذه اجرة لحصاده. يعني لو انه فلاح بس ما يملك - [00:54:48](#)

ما يملك فالناس يستأجرونه يقولون تعال آآ احصد لنا اقطف لنا ونعطيك مثلا العشر نعطيك الثلث نعطيك الربع فهذا لو اجتمع عنده اليوم وبكرة وبعد بكرة ها اجتمع عنده نصاب من اجرة الحصاد - [00:55:18](#)

هل تجب عليه الزكاة؟ قالوا ما تجب عليه الزكاة لانه لم يكن مالكا له عند الوجوب طيب قال ولا يضم صنف من الحب والتمر الى غيره هذا صحيح. هذا صحيح - [00:55:38](#)

وهذا قول اكثر العلماء رحمننا الله واياهم انه لا يضم صنف الى اخر او لا يضم جنس الى اخر فلا يضم التمر ومثلا الى الزبيب ولا الذرة الى الشعير ولا الشعير الى الحنطة لكن - [00:55:58](#)

اذا كان الجنس او الصنف فيه انواع مثل التمر فيه عدة انواع او البر فيه عدة انواع او الذرة فيها عدة انواع او الشعير فيه عدة انواع فهذه الانواع تضم الى بعضها في تكميل النصاب فلو كان عنده مئتين كيلو - [00:56:18](#)

من السكري ومئتين كيلو جرام من مثلا اه الخلاص ومئتين كيلو جرام مثلا من نبوت السيف ومئتين كذا صار عنده الف من عدة انواع نقول تزكيها طيب ما زكاها كيف يخرج الزكاة؟ قال رحمننا الله واياه ويخرج من كل نوع زكاته - [00:56:38](#)

يعني يخرج من السكري نصيب المئتين من الزكاة ويخرج من اه اه الاخلاص نصيب المئتين من الزكاة وهكذا وهكذا. فمثلا السكري السكري عنده مئتين. كم اذا كان فيها مثلا العشر يطلع منها كم؟ عشرين. عشرين. واذا كان نصف العشر يطلع منها - [00:57:08](#)

عشرة ومن افرض انه عنده الاخلاص اربع مئة كيلو. كم يطلع اه اذا كان عليه العشر؟ اربعين واذا كان عليه نصف العشر يطلع منها عشرين وهكذا. قال وان خرج جيدا عن الرديء ايجاز وله اجر. وهذا واضح هذا واضح. لكن لو كان عنده انواع رديئة الناس لا تحبها كثيرا لا ترغبها - [00:57:38](#)

او هون نتاج ذاك اليوم طلع وسط او دون الوسط يعني ما هوب يعني فيخرج من منه. يخرج منه لكن لو قال والله انا احتسب الاجر اراد ان يحتسب فاخرج بدل هذا ما هو افضل واحسن نقول جزاه الله خير وله اجره. نعم - [00:58:08](#)

ماشي احد له السؤال في هذا الموضع او في هذا الفصل طبعا انتم ما انتم فلاحين ولا مزارعين فالتالي يعني لن تكن عندكم اسئلة كثيرة في هذا الباب. ها اي نعم اي نعم ماشي ماشي طيب اللي بعده قال النوع الثاني - [00:58:28](#)

فمن استخرج من معدن النصاب من الذهب او الفضة او ما قيمته نصاب او ما قيمته نصاب من الجواهر او الكحل او الصفر والحديد او غيره فعليه الزكاة. ولا يخرج ولا ولا يخرج - [00:58:58](#)

ولا يخرج الا بعد السبك والتصفية. ولا شيء في اللؤلؤ والمرجان. طيب خلنا من اللؤلؤ والمرجان الان. طيب النوع المعدن وهذا مفرد وجمعه ايش؟ معادن. ودائما تقرأ بكسر ايش؟ الدال ولا تقرأها بفتح الدال فهو لحن المعدن غلط انما هو ايش - [00:59:18](#)

معدن المعدن هو ما كان في جوف الارض من غير جنسها. وهو انواع كثيرة تبلغ المئات بل الالاف. مثل الحديد والنحاس والصفر والذهب والفضة اي نوع طبعا انواع المعادن كثيرة جدا يعني. الاولون يقولون فوق سبع مئة - [00:59:48](#)

والمعاصرون وصلوا الى اشياء كثيرة جدا يعني من انواع المعادن. فهذه المعادن يجب اخراج الزكاة منها على مشهور في مذهب الامام احمد رحمننا الله واياه. وايضا المشهور في المذهب انه يجب اخراج - [01:00:18](#)

من جميع ايش؟ المعادن من جميع المعادن سواء كانت هذه المعادن جارية او كانت جامدة وسواء كانت الجامدة اه منطبعة او غير من طبعة فالمعادن عندهم نوعان معادن جامدة مثل الحديد و - [01:00:38](#)

اه الصفر والنحاس والذهب والفضة يسمونها المعادن الجامدة. او كانت معادن مائعة او وجارية مثل النفط والقار وما اشبه ذلك. فيقولون كلها يجب اخراج الزكاة منها والدليل على هذا قوله تعالى ومما اخرجنا لكم من الارض قالوا يعم كل ما يخرج من بطن الارض - [01:01:08](#)

طيب ما نصاب ذلك؟ طبعا الشارع ما وضع له نصاب وكونه ما وضع له نصاب هذا قرينه على انه ما فيش شي. لكن هم قالوا لا نصابه مثل نصاب الذهب - [01:01:38](#)

مثل نصاب الذهب ولذلك اضطربوا بعضهم يقال لا نصابه يقول مثل الركاش لانه مثله مثل الركاس لانه جايك بلى مثله مثل الركاز.

وهذا مشهور مذهب الحنفية وذهب اليها اخرون من اهل العلم - [01:01:58](#)

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء اختلف فيها العلماء رحمنا الله واياهم والراجح ان شاء الله ان المعادن نوعان النوع الاول ذهب

وفضة وهذه حكمها حكم الذهب والفضة. لكنها تعتبر مالا مستفادا. تعتبر مالا مستفى. والمال المستفاد يبقى - [01:02:18](#)

سيحول عليه الحب. وقال اخرون العلماء لا. هي نعم مستفاد وهي معادن لكن ليس لها حول. انما تخرج مباشرة. تخرج وهذا مذهب

المالكية والشافعية والقول بانه خاص بالذهب والفضة هو مذهب الشافعية. ومذهب - [01:02:48](#)

المالكية ومذهب الظاهرية مذهب داوود ومذهب ابن حزم مذهب الليث ابن سعد واظنه ايضا مذهب ابن المنذر واختياره ويحتمل ان

يكون مذهب اسحاق ابن راهوية. لكن هذول اختلفوا هل لا بد من انتظار حول - [01:03:18](#)

اولى. فالشافعية والمالكية يقولون لا. يجب اخراجها ايش؟ مباشرة ما تحتاج الى حولان الحوض. وذا هذا الليث ابن سعد وابن حزم

وداوود وابن المنذر واسحاق الى انها لابد لها من حولان الحول وهو الراجح. يعني ما في ادلة على وجوب اخراج جميع المعادن. ولا

ادلة على وجوب اخراج - [01:03:48](#)

الذهب والفضة من اول ما اه اه يجمعها الانسان بل هي اه كقاعدة غيرها من انواع الاموال لابد فيها حول الا بدليل. فخلاصة الكلام ان

المعادن اذا كانت مملوكة للشخص وهو الاصل. الانسان اذا وجد - [01:04:18](#)

اذا معدنا في ارضه او في ارض الله عز وجل فهو له. هذا هو الاصل. ولكن كثير من الدول تختلف لا ادري عن انظمة الدول لكن

كثير منها تقول ان هذا ملك ايش؟ للدولة - [01:04:38](#)

وبعض الدول تقول لا هو لمن وجده ولذلك تحصل الشركات احيانا كبيرة. تنقب عن هذه المعادن وتستخرجها على كل حال ان كانت

تملكه المعادن فعلى القول الشركات عفا فعلى القول بوجوب زكاة المعادن على الخلاف اللي فيها يطبق هذا - [01:04:58](#)

اما اذا كانت الدولة هي التي استخرجته وهي التي تملكه فهذا مال الله. فهذا ايش؟ مال ومال الله لا زكاة فيه مال الله لا زكاة في مثل

النفط الان. ان كانت الدولة هي التي تملكه كما عندنا مثلا وفي دول الخليج - [01:05:18](#)

ويمكن في كثير من الدول العربية والاسلامية فهذا تبع الدولة فلا زكاة عليه كما الدولة لانه مال الله مال المسلمين هذا مال بيت المال

كما تقدم في الشرط اما اذا كان لا مثل بعض الدول مثل - [01:05:38](#)

اعرف انت في امريكا اللي يملك النفط شركات هي اللي تطلعه واللي تملكه. ويمكن في كثير من الدول الاجنبية الغربية عندهم انظمة

تتيح لهم يعني مثل اظن كان عندنا قديما هنا شركة ايش؟ في ارامكو ها؟ شركة ارامكو كانت - [01:05:58](#)

النفط كانت هذي شركة والشركة يملكها اشخاص فهذا يجب الزكاة فيه على القول بوجوب الزكاة يعني على المدح ذهب على المذهب

آآ قائل بزكاة المعادن. اما على القول بعدم وجوب الزكاة - [01:06:18](#)

فلا زكاة فيه مطلقا. طيب هذا ما يتعلق بزكاة المعدن لحظة المعدن اصلها سيأتينا الكنوز المسألة اللي بعدها. المعادن اصلها من عدنة

معنى اقام سميت المعادن معادن لانها مقيمة في جوف الارض ومنه سميت جنة عدن لانها جنة - [01:06:38](#)

اقامة جنات عدن يعني جنات اقامة دائمة. لا تنقطع. فالعدن الاقامة وقال عدن بالمكان اذا اقام به نعم. ماشي شاهد له السؤال في هذا

المقطع تفضل. ها المعادن نوعان. معادن اه جامدة - [01:07:08](#)

ومعادن مائعة او جارية. والمعادن الجامدة نوعان. منطبق وغير منطبعة ومعنى منطبعة وغير منطبعة يعني قابل للتشكل وغير قابلة

للطرق والسحب والتشكر. زيف الحديد قابل للتشكل فهو يسمونه الاولون ايش؟ منطبع. والذهب - [01:07:38](#)

قابل للتشكل فهو عنده منطبع لكن الكحل مثلا غير منطبع يسمونه لانه لا يقبل التشكل والفحم كذلك وما اشبه ذلك وليش الفقهاء

فرقوا بين هذا لان الحنفية الحنفية يفرقون بين في الزكاة فيقولون تجد - [01:08:08](#)

في المنطبعة ولا تجب في غير المنطبعة. هكذا يقولون. والله اعلم. هذا عند السؤال في هذا الباب تفضل يا يزيد. في المملكة. بعض

الشركات اللي يملكها ملاك غير مسلمين. شركات التنفيذ. ايه - [01:08:28](#)

لولي الامر نلزمهم في اخراج الفتاة على القول منها. لا الكافر لا يخرج منه زكاة لا ليس من شروط الزكاة اه ذكرنا الاسلام الاسلام لكن

يأخذ عليهم اجرة وهذا يكفي. ليس على الكافر زكاة ليس على الكافر زكاة - 01:08:48

جهة وجود الزكاة ها؟ كيف النوع الثاني كما ذكرت من ناحية الراجح في وجوب الزكاة انها نوعان. الذهب والفضة من حيث من حيث وجوب اخراج الزكاة قلنا نوعان على الراجح ذهب وفضة فتجب فيها الزكاة هم اختلفوا هل تحتاج الى حول او لا تحتاج - 01:09:08

والراجح لابد من الحول فعاد حكمه حكم المال المستفاد بشروطه. النوع الثاني بقية المعادن باشكالها جامدة ولا ما كل حديد وصفر ونحاس كلها كلها فهذه الصحيح انها لا تجد فيها الزكاة لا تجد فيها الزكاة - 01:09:58

ما في دليل على ايجاد الزكاة ليس هناك دليل وعندنا قاعدة انا ليت واحد يعني انا جمعت فيها الحقيقة بس هذا يعني ليت احد من طلبة العلم من الحاضرين او من يبحث بحث اسمه الاصل في الزكاة الاصل الاصل - 01:10:18

الاصل في الاموال من حيث الزكاة وعدمه من حيث وجوب الزكاة ما الاصل؟ طبعا يكاد يتفق الفقهاء على ان الاصل عدم وجود وجوب الزكاة ثم يبدأ عاد ايش؟ الاستثناء قال لابد من دليل لابد من وهذا يترتب عليه كثير من الخلافات انا نعيدها ايش -

01:10:38

الى الاصل ولذلك هذا ايضا يجزنا الى مسألة ايضا تحتاج الى تحرير. هل نصوص الزكاة اللي واردة في القرآن عامة او مجملة.

واكثرهم على انها مجملة. بينتها النصوص الاخرى في السنة. لكن لا تكاد تجد - 01:10:58

يعني مفصل في هذه القضية. لكن تجده منشور هذا الكلام ومفرق في كلامهم. فأتاني مسألتان تحتان الى بحث وتحرير وما يترتب عليهما من لان كثير يضطرب الفقهاء يضطربون في الاستدلال بالنصوص المجملة - 01:11:18

على مسائل خلافية ولو استدللنا بهذه النصوص المجملة لكان ينبغي لنا حقيقة الا ان نوجب ان نوجب الزكاة في جميع الاموال الا ما دل دليل صحيح صريح واضح على عدم وجوب الزكاة فيه. كقول النبي صلى الله عليه وسلم عفوت لكم عن الخيل. زين؟ فنقول فقط هذا - 01:11:38

وما اشبهها مما وردت به الادلة. زين؟ حتى اموالك الخاصة. سياراتك الواحد عنده عشر سيارات ولا يقال فيها الزكاة للعمومات. قوله

تعالى خذ من اموالهم. زين؟ واضح؟ فتحرير مثل هذا - 01:12:08

ينبغي ان يتصدى لا انا ما شفت احد تكلم عن هذا او بعثه هاتان المسألتان الاصل في الاموال من حيث الزكاة وعدمها. وكذلك نصوص الزكاة خاصة الواردة في القرآن. زين مثل قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا امنوا انفقوا - 01:12:28

طيباتنا كسبتم ما اخرجنا لكم من الارض. ومثل قوله عز وجل آآ وجنات معروشات وغير معروش الى ان قال واتوا حقه ايش؟ يوم هل هو في الجميع؟ والاية ذكر فيها الزيتون والرمان. زين؟ مع ان - 01:12:48

الرومان اكثر الفقهاء لا يرضون فيه الزكاة. والزيتون فيه خلاف مشهور. مع انه صرح به في الاية. هل هذه الاية في الزكاة او الاية هذه في شيء اخر غير الزكاة وهو حق اخر اوجبه الله عز وجل والاية مكية ولا مدنية - 01:13:08

اذا كانت مكية كما هو المشهور فمعناه لا تدل على الزكاة المعروفة هذي انما هذا في صدقة عامة اذا اراد الانسان ان الزرع فاذا جاءها المسكين اعطاه واذا جاءه اللقط لم يمنعه كما هو اختيار كثير من اهل التفسير. لكن كل هذا يحتاج الى - 01:13:28

يعني من النظر والتأمل والبحث وممكن تصير رسالة يعني تكميلية او رسالة ماجستير اذا اراد ان توسع فيها على كل حال هذا هذان موظوعان مقترحان يعني واحدهما كان في ذهني منذ زمن بعيد - 01:13:48

يعني ولم اجد من تكلم عنه وهو مسألة نصوص الزكاة من حيث العموم او الاجمال. والله اعلم. طيب ماشي. تفضل. ها؟ المال

المستفاد يجاوبك على الشيخ عبد الله القيسي انت ما حضرت اول درس في الزكاة طيب اللي ما يحضر ينبغي لانه يتابع في -

01:14:08

حاطين لكم قناة وقول تابعوها في السيارة في السيارة. شغل الدرس اللي فايتك وتابعه جيد ترى يعني الانسان لا يفوته العلم خاصة

الدرس اللي ما شاء الله لك سنتين او ثلاثة تتابع فيه لا يفوتك قدر - 01:14:38

ما تقدر انك تبل نحب منك انك تراجع يعني الدرس اليوم راجعوه. راجعوه عندك اسبوع منت بتركب السيارة وتروح وتجي شغل اهو سنا اسمع جيد طالب العلم يعني يستفيد خاصة الدروس اللي تحضرها وتتابعها جيد انك ايش؟ تحرص على مراجعتها -

01:14:58

وبخاصة اذا فاتك الدرس الحمد لله اعطانا الله عز وجل هذه التقنية الحديثة تساعدنا على متابعة الدروس انا لا اخفيكم انا العبد الفقير احيانا اسمع بعض دروسي القديمة والله استفيد منها. حتى احيانا اتعجب يعني هذا - 01:15:18

كلام يعني كيف قلته؟ لانه احيانا يفتح على الانسان في بعض الدروس شئ يعني فتح من رب العالمين حتى ان بعضها يقول سبحان الله يعني كيف رتبت الدرس بهذه الطريقة او هذه المسألة كيف جاءت معي بهذا - 01:15:38

الطريقة او قد اكون نسيت بعض التفاصيل حتى انا احيانا بعض الدروس القديمة شوي نسيت بعض تفاصيلها فاراجعها واحرر فيها بسبب انا سمعتها من هذا الدرس يعني المسجل حتى الشيخ خالد القرني - 01:15:58

الله يحفظه جاب لي بعض الدروس مسجلة في بعض المساجد جزاه الله خير يعني انا ناسيها. جابها يعني من فوق اثنعشر سنة سنة مسجلة اسمع بعض الدروس حتى انا شككت فيه قلت هذا انا او مهوب انا قديم طبعاً حتى الصوت - 01:16:18

مختلف يعني لكنني عرفتته من الاسلوب والطريقة وتقرير المسائل لما سمعته اكثر من فالمقصود ان طالب العلم انا طبعاً يعني آا احثكم على سماع الدروس اللي تحضرونها لكن لو اردتم ان تسمعوا لعالم يعني انا انصحكم دائماً بالشيخ ابن عثيمين - 01:16:38

العثيمين طبعاً اللي ما يبي اللي عنده قدرة انه ما يتلخبط ويحوس ها يسمع لكن عنده لخطات وحوسة يخليه على نظام واحد لا هي زين جيد انك يعني حتى ما تشتت يعني لكن - 01:16:58

اللي اللي مشى مرحلة وخاصة استقرت عنده الامور يسمع للشيخ ابن عثيمين لكن انت يا اللي تحضر عند درس احد طلاب العلم او احد جيد انك تتابع شيخك وتحرص انك تراجع حتى يستقر عندك العلم اللي اخذته يعني هذا مفيد والحمد لله جاب الله - 01:17:18

نعم ماشي المال المستفاد يا شيخ عبد الله؟ انا ليش لماذا خصصتك بالسؤال انت الذي سألت عنه. هم تفضل. نعم هو الذي يملكه الشخص ملكاً ابتدائياً غير ناتج عن ملك سابق له. يعني ما هو ربح تجارة ولا هو بنتاج سائي مثل بهيمة بهيمة - 01:17:38

لا شئ او ملكته من غير ان يكون عندك اصله يعني مثل الراتب اللي يتجدد كل شهر الميراث الذي يحصل لك هبة وقعت هذا يسمى عند الفقهاء المال المستفاد وعامة العلماء على انه لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول. طيب نواصل عشان ننتهي من - 01:18:08

درس ونفتح المجال للمسائل بعد ذلك نعم. قال ولا شئ في اللؤلؤ والمرجان والعنبر والسلك. ولا شئ في صيد البرد وفي ارتكاز الخمس اي. اي نوع كان من المال قل او كثر. ومصرفه مصرف الفية وباقيه لواجده - 01:18:28

نعم اه يقول لا شئ يعني لا زكاة في اللؤلؤ والمرجعية والعنبر والسلك. هذه الاربعة كلها تخرج من البحر. والمراد باللؤلؤ هنا اللؤلؤ الطبيعي الذي يخرج من البحر كثر في الاسواق اللؤلؤ ايش؟ الصناعي هذا اللؤلؤ الصناعي لا يقصد به هذا اللؤلؤ الصناعي من عروض ايش؟ التجارة التجارة اللي يبيع - 01:18:48

اشتري في اللؤلؤ يعتبر من عروض التجارة. والمرجان والعنبر والسلك. طبعاً السلك الذي يستخرجه من البحر هذا لا زكاة عليه. لكن اذا كان الشخص يشتري السلك من الصيادين ويبيعه هذا يسمى عروض ايش - 01:19:18

عروض تجارة له زكاة عروض تجارة. الذي يشتري السلك. اما الذي يستخرج السلك بدون شراء. هذا مال الله اعطاك اياه. ما في زكاة ما في زكاة تبيعه ولا تأكله ما عليك فيه اي زكاة لكن واحد فاتح محل السلك يشري من الصيادين - 01:19:38

هذا عروض تجارة سيأتي حكمه في عروض التجارة. اما اذا كان فاتح محل وهو يصطاد عنده زوارق سفن تستخرج من البحر بنفسه. ثم يأتي في دكانه ويعرضه هذا ايضاً ما عليه زكاة لان هذا ما يعتبر عروض تجارة هذا صيد - 01:19:58

هذا صاده ما راح اشتراه فلا يعتبر من عروض التجارة في اصطلاح الفقهاء. نعم والعنبر نوع من انواع الطيب نوع من انواع يعني هو اصله حيوان بحري يستفاد منه وبعض المفسرين يذكر ان المرجان المقصود في - 01:20:18

اية هو اللؤلؤ. بعضهم يقول اللؤلؤ الصغار وبعضهم يقول اللؤلؤ العظام الكبار يعني. المقصود انه هي اشياء كلها تخرج من البحر

والسّمك معروف بانواعه هذي كلها لا زكاة فيها في قول عامة العلماء وذهب قلة من اهل العلم الى ان كل هذه الاشياء فيها الخمس -

01:20:38

جعلها مثل الرّكاز جعلها مثل الرّكاز وهذا خطأ لا دليل عليه. قال ولا شيء في صيد البر والبحر يعني الذي يصيد من البر او يصيد من البحر ايا ما كان سمك او غيره فلا شيء عليه من الزكاة. وهذا لا شك فيه وهو قول عامة العلماء - 01:20:58

رحمنا الله واياهم قال وفي الرّكاز الخمس. الرّكاز في قول جمهور العلماء هو الكنز. لكن ليس اي كنز ليس اي كنز ولكنه كنز وجد من بقايا كنوز الجاهلية قبل الاسلام. او بعبارة الفقهاء هو دفن الجاهلية. هو دفن الجاهلية. اما اذا كان كنز - 01:21:18

اسلاميا فهذا لا يعتبر ركازا. وانما يعتبر لقطة لها احكام ايش؟ اللقطة. طيب قال عليه الصلاة والسلام وفي الرّكاز الخمس خرجه في الصحيحين. فمن وجد ذهباً من قوم عاد او من قوم فرعون او من قوم ايا ما كان فهو له بشريعة الله عز وجل. ويجب ان يخرج منه الخمس يعني - 01:21:48

في المئة ولا يجوز لاحد ان يأخذه منه لان هذا حق له اعطاه الله عز وجل رب العالمين. فلا يجوز ان يؤخذ منه لان هذا يعتبر نوع من الغصب والظلم. الشارع حكم له بذلك. فاذا وجد بنفسه اه - 01:22:18

شيئا من بقايا الاقوام الماضية فهذا حق له بنص الشارع. يجب عليه ان يخرج ولا علاقة للدولة بي ولا للحكومة ولا هو شيء حق له. ويخرج منه الخمس وعشرين في المنة للمصالح. لا تخص الفقراء - 01:22:38

وللمصالح العامة سواء اخرج بنفسه او اعطاها الدولة ان كانت الدولة تستقبل مثل هذا وهي توزعها في المصالح. توجد انظمة في بعض الدول لا ادري عن دقائقها لكن فيه بعض الدول تقول ان هذه - 01:22:58

كنوز ملك للدولة. طبعاً هذا من ناحية شرعية غير صحيح. هذا غير صحيح. هذا الشارع هذا شيء يعني عامة العلماء عليه انه لمالكه لمالكه ولكن يجب عليه اخراج الخبز. طيب - 01:23:18

اي نوع من المال سواء كان ذهباً او فضة وقل او كثر يعني لا يلزم ان يكون فيه نصاب وهذا يدل على انه ليس ايش؟ من الزكاة انما هو غنيمة انما هو فير له احكام الفيل له احكام الفيل والفى هو ما اخذ من اموال الكفار من غير حرب - 01:23:38

ومن غير قتال سمى فينا لانه فاع ورجع الى ماله الحقيقي وهم اهل الله عز وجل. قال الله عز وجل وما افاء الله على رسوله منهم. طيب قال ومصري ومصرف الفى يعني في مصالح المسلمين - 01:23:58

ومن المصالح الفقراء والمساكين وبناء المساجد الى كل المصالح فهذا مصرف عام يدخل فيه المصالح وهي عامة كثيرة جدا لا يحشرها شيء. لكنه لا يأخذه لنفسه انما يصرفه في المصالح. ولا يعطيه لاولاده انما يعطيه في - 01:24:18

قال وباقيه لواجده في قول عامة الفقهاء رحمة الله عليه وعليهم اجمعين والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد اله وصحبه اجمعين. نفتح مجال للمسائل كما هو المعتاد. مفتوح المجموعة يا شيخ محمد. طيب نفتح المجال حضر سؤال - 01:24:38

من هنا ونسمع لا كالمعتاد خلونا كالمعتاد احسن يعني. عندك شي انت يا شيخ لك؟ لا طيب عطني ما الفرق بين الكيل والميزان؟ الكيل حجم ومساحة والميزان وزن وثقل. والله - 01:24:58

سؤال حنا عندي سؤال تفضل عندي سؤال بالنسبة لفضيحة السقي اذا كان طريقة ايش؟ السقي طريقة السقي عن طريق المضخات والمواسير. هل هذا يعتبر بكلفة ولا؟ اذا كانت مضخات فالمضخات لها كلفة ومعونة - 01:25:18

فهذا يعتبر فيه نصف العشر. لان المضخات اي شيء مستمر معك مثل السواني الان. اي شيء مستمر ما هو الواقع في كثير من يعني المزارع المنظمة والمرتبة عنده مضخات وعندهم ناس تشتغل ورائحة جاية فهذا فيه - 01:25:38

سبع شهور وليس من العشر. نعم. عندك شي؟ محمد؟ نعم ما في الاشهر. ها؟ طيب. حتى ربعا ما عندهم شي مقسم على خمسة اقسام. اربعة اخماس لك. وخمس واحد للمصالح - 01:25:58

شعبا اذا ما تبين حال الرّكاز اختلف فيه لكن الاقرب انه يعمل فيه بالقرائن. ينظر اي قرائن تدل عليه علامة كلمة اسم كذا لكن اذا ما وجد اي قرائن انا اتوقف في ما عندي في شيء الله اعلم. عندك شيء - 01:26:18

عندكم شيء؟ عندكم شيء؟ عبد اللطيف ما شاء الله اليوم انت تعويض نسمع قصص لا له كما قال في الشارع هو له. هو له الثاني. السنة
الراتبة اي راتبة؟ لا السنن - [01:26:48](#)

تقضيها مباشرة اول ما تذكرها ثم يعني هل وقت القضاء هو الصلاة اللي بعدها فقط او مطلقا. يعني مسألة محتملة. فمن قضاها لو لم
تذكر سنة الظهر الا العشاء وقضيتها ارجو انه لا بأس ان شاء الله لكن لو تذكرها بعد ايام في احتمال ما في شيء قاطع بالقضاء ولا
بعدم - [01:27:28](#)

ومن اخذ بعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة فليصلي اذا ذكرها هذا عام. يشمل اي وقت لكن قد يقال في قرينة
وهي قول لا كفارة لها الا ذلك تفيد انها هذا التوسع في الفرائض لقول كفارة على كل حال - [01:27:58](#)

المسألة مكتملة من قضاها يعني الشيء اللي اجزم به انه الظهر تقضى بعد العصر والمغرب تقضى بعد العشاء والعشاء تقضى الى الفجر
الرواتب. والفجر تقضى الى الظهر. اما ما زاد على ذلك فمحل - [01:28:18](#)

ونظر واجتهاد والله اعلم. اذا قضاها يحوز عليها الشام ولذلك قلنا انه ينبغي في السنن الرواتب انها تقضى الى فاتن. تقضى اذا فاتت.
لا بأس قضاها في يومه فلا بأس بس انه ما يأخرها قصدا ويقضيها لا. اذا نسيها او شغل عنها - [01:28:38](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. كيف ايش؟ يطوي في الصباح هذا حديث عمر رضي الله عنه في صحيح مسلم ان قال من فاتته حزه من
الليل فقراه ما بين صلاة ما بين صلاة - [01:29:08](#)

والفجر الى الظهر فكأنما قرأه من الليل. معناه انه يبادر بقضائه هذا الوقت. ويعتبر كما لو قرأه من الليل فيها ان قراءة الليل وحزب
الليل اصبر. واكثر ثوابه والله اعلم. قيل القرآن وقيل المراد الصلاة - [01:29:28](#)

وبعضهم يرى انه يدخل في هذا وهذا. لان الحزب يطلق على هذا وعلى هذا وهو الورد الذي يحافظ عليه الانسان. هذا المقصود به
ومن القرآن او من الصلاة او من الازكار والادعية التي يعني وردت في مواضعها - [01:29:48](#)

ايش المكتب العقار هل الموجودون لهم نصيب من السعي؟ لا ما لهم نصيب من السعي للذي سعى اذا كان عندهم عادة انهم يفرحون
اللي حطر هذي عادة طيبة لكن يعني ليست تشريع ليس تشريعا ولا هو واجب يعني حاطر واحد يتقهوى معه ولا واحد مسير قال
عليه له سعي لا ما له سعي - [01:30:05](#)

السيد راعي المكتب او اذا واحد شارك في السعي واحد ساعة معه راح دور معه تشاركوه بحسب الاتفاق او مناصفته اما شرعا ما لهم
شيء يعني بعضهم يقول من حضر القسمة ايش - [01:30:42](#)

وهم اخذوها من قوله جل وعلا واذا حضروا القسمة اولوا القربى والمساكين فارزقوهم منه. واليتامى والمساكين فارزقوهم منه
وقولوا لهم قولوا معروفا هذا يعني تطيب خاطر يعني الشرع يطيب خاطرهم الذين حضروا القسمة ممن ليسوا من اهل الميراث انهم
يعطون شيء - [01:31:03](#)

يسير يعني شيء يسير ولا يكون من مال يعني اذا كان في يتامى او شيء لا يكون من نصيبهم. نعم ابو محمد ما في زكاة استخرجت
من البحر. لكن اذا تاجر بها بدأ يبيع ويشري فيها هذا عليه زكاة - [01:31:28](#)

اذا جمع من البحر وباعة ما في زكاة او جماعة من البحر مستعملة ما في زكاة ابدأ لكن اذا بدأ يبيع ويشري في هذه الاشياء بياع شراي
هذا يدخل في عروض التجارة - [01:31:52](#)

كانت هي التي تصيد فما في صيدها زكاة انما الزكاة في امواله النقدية اذا حال عليها الحول تزكيها اما البهايم نفسها الحيوانات لا
يزرع ليأكل او يبيع فلا زكاة نعم ستكون عليه زكاة - [01:32:16](#)

لا لا ما قلت هذا ليأكل ايه فتكون عليه زكاة نعم ايه نعم هذا الفلاح ايه لا ما في زكاة الكلام هذا على البهايم كان صاحبنا يبيع منها
باستمرار اذا كان سائلة اذا كانت سائلة ليست معلوفة ايه وكان يبيع منها باستمرار ما يعرف - [01:32:42](#)

لأ ما دام ما يبيع ويشري ما يبيع وشي ما هو تاجر لكنه متى ما هذا باع وحدة ثنتين باع وحدة ثنتين نفهم من شروط زكاة التجارة
نعم بياع شراي هذا سيأتينا ان شاء الله - [01:33:11](#)

بعد الدرس القادم واللي بعده ان شاء الله نعم عندكم شي زايد ايه في كلام قلته انا سألني احد الاخوة جاوبت عليه جواب يعني مطول شوي ونزله الاخوان مكتوب الخلاصة انه يحفظ ويراجع ويكرر - [01:33:26](#)

ويسمع حتى يضبط الباب. ما في باب يجيك على طول تظبطه لابد من كثرة القراءة كثرة المباحثة كثرة السؤال حتى ينضبط عندك عصر الباب وتبدأ التفاريع امرها سهل من التكرار كرر الباب - [01:33:58](#)

استمع الى شرحه مرارا اقرأ بعض الكتب المختصرة في هذا الباب حتى ينضبط معك الباب اذا انضبط اصل الباب معك سهل عليك الباب كله دائما اذا ظبطت اصل الباب سهل عليك الباب كله - [01:34:18](#)

التفاريع هذي دائما ينساها الانسان حتى المشايخ الكبار حتى يراجعون لكن لازم المراجعة لكن اهم شيء اضبط اصل الباب. اصل الباب. مسائل الباب الاساسية طيب بارك الله الجميع ها انت تريدي الحكم ولا الفرق اللغوي - [01:34:36](#)

الغسل انك تجيب موية تعبي راسك وتصبها تعبي عفوا ايديك وتصبها على راسك هذا غسل اما المسح انك تبلل ما في موية بلل بس. هذا مسح هذا اذا كان يعني يتشرع بهذا فهو مبتدع - [01:35:14](#)

واذا فعله لحاجة فلا حرج. والجمهور على ان الغسل يجزئ لكنه غير مشروع الا ابن حزم الظاهري فقال اذا غسله لم يجزئه يوزعه يعني يوزعه. لا بأس طيب يعني اذا اخر التوزيع الى رمضان هذا حسن لكن اذا جاءه احد محتاج في وقت - [01:35:33](#)

حصاد فلا يمنعه فلا يمنعه. نعم خاصة اذا كان يأخذ مثلا من من المتساقط دائما النخل دائما النخل يصير تحت الشيء ها كيف؟ الناس اختلفت تطورت تصير نفيسة الحين بعد حتى البهايم ها؟ اقول حتى البهائم ما احد ياخذها لها الله المستعان - [01:36:08](#)

الناس تطورت استغنت في اشياء كثيرة اول زمان كان ايه صحيح صحيح. الله المستعان. الله لا يغير علينا هذه النعم واجبنا شكر هذه النعم الله يحفظها من الزوال طيب جزاكم الله خير اللهم صلي وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - [01:36:45](#)